قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (102) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الاربعاء 8 ذو القعدة 1435 هجرية، الموافق 2014/9/3 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف الجنـد — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
5. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلـس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من دبيز للمقاولات العامة

ضد

الصندوق الاجتماعي للتنمية م/تعز بشأن المناقصة رقم (800-12317) الخاصة بإنشاء خزانات لحصاد مياه الامطار من اسطح مباني جامعة تعز

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2014/7/17م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الصندوق الاجتماعي م/تعز تضمنت الاعتراض على قرار الإرساء الخاص بالمناقصة المذكورة أعلاه حيث أفاد انه احد المتنافسين في المناقصة المذكورة أعلاه وأن عطاءه كان اقل العطاءات بمبلغ (534,888)دولار وبينما هو بانتظار خطاب القبول لفترة ثلاثة اشهر ابلغ بترسية المشروع على مقاول اخر بمبلغ (556,464) دولار وكان العطاء اثناء فتح المظاريف بمبلغ (583,619دولار). وطلب في نهاية شكواه التوجيه باتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا للقانون.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1175) بتاريخ 2014/7/21م تضمنت التوجيه بوقف الاجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بالأوليات خلال سبعة ايام ، وقامت الجهة بالـرد على الهيئة بمذكرة مؤرخة2014/8/11م تضمنت الآتي:

1. أن المقاول (الشاكي) قدم الى فرع الصندوق شكوى بتاريخ 2014/7/10م وتم الرد عليه من قبل الفرع بتاريخ 2014/7/14م. ثم قدم شكوى اخرى الى الفرع بتاريخ 2014/7/15م وتم الرد عليه بنفس اليوم.
2. تم توقيع العقد مع المقاول الفائز بتاريخ 2014/8/3م أي بعد مرور (25)يوم من تاريخ تسليـم خطاب القبول.

3. أن سبب استبعاد عطاء المقاول (الشاكي) من المناقصة هو عدم توفر الخبرة المطلوبة الموضحة في شروط المناقصة حيث أن مجال المناقصة تنفيذ خزانات مياه، بينما عقود الخبرة المبرزة التي نفذها مع الصندوق هي في مجال بناء المدارس ومباني اخرى وعليه وبموجب اشتراطات وثيقة المناقصة فان تلك العقود لا تؤهله كخبرة نوعية لتنفيذ الاعمال في هذه المناقصة.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ- حول الشكوى.

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.
2. الشاكي قدم ضمان ابتدائي ناقص الا ان الجهة قامت بتقييم ذلك ماليا واستكملت عملية التحليل للعطاء وفقا لما ورد في وثيقة المناقصة.
3. قدم الشاكي عقود اعمال انشائية لمدارس اخرها عام 2012م بمبلغ (172,000)جنية استرليني بالإضافة الى عقود اخرى (طرق) علما بان المشروع (موضوع المناقصة)عبارة عن انشاء خزانات مياه وقد حددت وثيقة المناقصة عقدين لأعمال مشابهة وبما لا يقل عن 150,000دولار.

ب- حول الجهة.

1. لوحظ اشتراك عضوان من أعضاء لجنة المناقصات في لجنة التحليل ولجنة فتح المظاريف وهما: عبده علي الصرماني و سمير قائد الصامت بالمخالفة للمادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على ""يحضر على اعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن اعمال لجان اعداد وثائق المناقصة او لجان التحليل والتقييم او لجان الفحص والاستلام "" وكذا المادة (154/أ) من نفس اللائحة والتي تنص على ""تشكل بقرار من رئيس الجهة لجنة لفتح المظاريف برئاسة احد اعضاء لجنة المناقصات .... الخ"" وبرر ممثلو الجهة ذلك بانه نتيجة لطبيعة العمل في الصندوق والصلاحيات الموجود لدى الادارات واجراءات المموّل وكثافة المشاريع لديهم.
2. لوحظ عند مراجعة محضر التحليل عدم قيام لجنة التحليل بعملية التحليل لتحديد الاستجابة الاولية بالطريقة السليمة حيث لوحظ وجود عطاءات غير مستوفية للشروط ولم تقم اللجنة بطلب استيفائها ومن تم نقلهم للمرحلة اللاحقة من التحليل بالمخالفة للمادة (168/ب) من اللائحة السالف ذكرها والتي تنص على ""البدء بتقييم الاستجابة الاولية للعطاءات المقدمة فيما يتعلق باستيفائها للشهادات والبطائق وفقا للشروط المحددة في وثيقة المناقصة ويمكن للجهة اذا كانت هناك نواقص او شك في صحة وسلامة هذه

الوثائق مخاطبة مقدمي العطاءات الذين لديهم نواقص على قاعدة واحدة دون تمييز بينهم لاستيفائها والتثبت من صحتها خلال فترة محددة باستثناء عدم جواز تعديل او تصحيح ضمان العطاء واذا لم يتم استيفائها فيتم استبعاد العطاء قبل الانتها من اعمال التحليل والتقييم "".

3. قامت الجهة بوضع معيار ينص على (لا يستبعد اي عطاء بسبب نقص مدة سريان الضمان الابتدائي (ضمان العطاء) شريطة ان لا يزيد النقص في مدة سريانه عن 30 يوم من المدة المحددة في الوثائق ، ويقيم ماليا بإضافة مبلغ الضمان الى عطاء المقاول لغرض التقييم فقط فاذا كان ذلك العطاء هو اقل العطاءات المقيمة بعد الاضافة فيمكن الارساء عليه) وبناءً عليه قامت بإضافة مبلغ مالي لبعض العطاءات (دبيز للمقاولات - حسين سعد الزوري) كونهما قدما ضمانات ناقصة واستكملت اجراءات عملية التحليل معهما ويعد هذا المعيار مخالف لما ورد في المادة (122/ب -2/1)من اللائحة السالف ذكرها والتي تنص على ""يتم تقديم ضمان العطاء مع مظروف العطاء بإحدى الطرق التالية :

- شيك مقبول الدفع من البنك المسحوب علية باسم الجهة صاحبة المناقصة كضمان لمقدم العطاء شريطة ان يكون هذا البنك معتمدا لدى البنك المركزي كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك بالخارج بشرط اعتمادها من احد البنوك المحلية المعتمدة من قبل البنك المركزي ولمدة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء "" وبرر ممثلو الجهة ذلك لإزالة المشكلة التي تواجههم اثناء التحليل عند نقص فترة الضمان مما يؤدي الى استبعاد عطاءات مقبولة فنيا واقل سعرا.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان الشاكي لم يستوف أحد شروط التأهيل المطلوبة في وثيقة المناقصة وهو شرط أن يكون قد نفذ اعمال مشابهة لأعمال المشروع موضوع المناقصة محل الشكوى وهي إنشاء خزانات مياه بموجب عقدين على الأقل لا تقل قيمتهما عن 150000 الف دولار، ذلك ان العقود المقدمة منه الى الجهة المشكو بها لا تتعلق بإنشاء خزانات مياه وإنما تتعلق بإنشاء مدارس وطرقات وفقا لما هو موضح آنفا في رد الجهة وفي تقرير المكتب الفني بالهيئة، فإن قيام الجهة المشكو بها باستبعاد العطاء المقدم منه يعد إجراء صائبا وموافقا للقانون.

ولذلك، وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1- رفض الشكوى المقدمة من دبيز للمقاولات العامة ضد الصندوق الإجتماعي للتنمية م/تعز لصحة الأسس التي بنى عليها قرار إستبعاد عطائه.

2- توجيه الجهة المشكو بها بالمضي قدما في اجراءاتها وتنبيهها الى الأخطاء التي حدثت اثناء السير في اجراءات المناقصة للعمل على عدم تكرارها مستقبلا.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 هجرية، الموافق 2014/9/3 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**المهندس/عبدالحميد المتوكل** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**
الأستاذ/ نجيب محمد بكير **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**الأستاذ/ امين معروف الجند** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**الدكتور/ ياسين محمد الخراساني** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات